


Distr.: General
18 June 2021
Arabic
Original: English



رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 2140 (2014)

مذكرة شفوية مؤرخة 28 أيار/مايو 2021 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
للفلبين لدى الأمم المتحدة

يُشَرَفُ البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة أن تشير إلى مذكرة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) بشأن اليمن المؤرخة 9 نيسان/أبريل 2021 بشأن تقديم الدول الأعضاء تقارير التنفيذ إلى اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن 2456 (2019).

وتقدم البعثة الدائمة المعلومات المرفقة طيه الواردة من جمهورية الفلبين (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 28 أيار/مايو 2021 الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة

تقرير الفلبين عن تنفيذ قراري مجلس الأمن 2140 (2014) و 2456 (2019)

مجلس مكافحة غسل الأموال

1 - عملاً بقانون مكافحة غسل الأموال لعام 2001، بصيغته المعدلة⁽¹⁾، وقانون الجمهورية رقم 11479، أو قانون مكافحة الإرهاب لعام 2020، وقانون الجمهورية رقم 10168، أو قانون منع وجمع تمويل الإرهاب لعام 2012، تتعلق السلطة المخولة لمجلس مكافحة غسل الأموال لغرض تنفيذ الجزاءات المالية المحددة بالأهداف بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، على النحو المطلوب بموجب القرارات 1718 (2006) و 2231 (2015) و 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015).

2 - ولئن كان مجلس مكافحة غسل الأموال يقتصر على الالتزام بالولاية المحددة في القوانين المذكورة أعلاه، والتي هي، من باب التأكيد، لا تشمل الجزاءات المالية المحددة الأهداف ذات الصلة بالقرارين 2140 (2014) و 2216 (2015)، فإن جميع مستجدات القرارات تُحمّل تلقائياً على البوابة الشبكية لمجلس مكافحة غسل الأموال. أما مستجدات القرارات المتعلقة بحركة طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/تنظيم الدولة الإسلامية (القرارات 1267 (1999) و 1988 (2011) و 2253 (2015)) فتُدرج في أماكن مستقلة فيما تُدرج بقية مستجدات القرارات، مثل الجزاءات المتعلقة باليمن ولبنان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الجزاءات الأخرى في القائمة الموحدة.

مكتب الإدارة التجارية الاستراتيجية

3 - إصدار مذكرة وزارة التجارة والصناعة رقم 20-13 المؤرخة 6 نيسان/أبريل 2020 بشأن قائمة مكتب الإدارة التجارية الاستراتيجية للمستخدمين النهائيين الخاضعين للحظر (<https://bit.ly/3xIgdv>):
ترد فيما يلي النقاط البارزة منها:

(أ) اعتُمدت القائمة الموحدة للأفراد والكيانات الخاضعين لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باعتبارها قائمة المكتب للمستخدمين النهائيين الخاضعين للحظر، بما في ذلك مستجدات القائمة، التي يمكن الاطلاع عليها من الموقعين الشبكيين لمجلس الأمن ومكتب الإدارة التجارية الاستراتيجية؛

(1) تنص المادة 3 من قانون الجمهورية رقم 11521، المعدل للمادة 7 من قانون الجمهورية رقم 9160 بصيغته المعدلة، على ما يلي:

المادة 7- إنشاء مجلس مكافحة غسل الأموال. - ... يتصرف المجلس بالإجماع في أداء وظائفه على النحو المحدد أدناه:

...

"(15) تنفيذ جزاءات مالية محددة الأهداف ذات صلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، بما في ذلك القيام من جانب واحد، دون تأخير، بتجميد جميع الأموال وغيرها من الأصول التي يملكها أو يتحكم فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات المحددة أسماؤهم أو المدرجة في القائمة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 لعام 2006 وقراره 2231 لعام 2015 والقرارات اللاحقة لهما وأي قرار ملزم صادر عن مجلس الأمن؛

(ب) تحظر على كل شخص مزاوله أي عمل تجاري مع الأشخاص المدرجين في قائمة المستخدمين النهائيين الخاضعين للحظر؛

(ج) تأمر جميع الجهات على تنزيل قائمة المستخدمين النهائيين الخاضعين للحظر والتحقق منها قبل الدخول في أي معاملات عبر الحدود معهم.

ويصدر أيضا مكتب الإدارة التجارية الاستراتيجية إشعارات دورية لتشمل أي إضافة أو حذف أو تغيير في قائمة الأفراد أو الكيانات، عبر موقعه الشبكي.

4 - نشر الإشعار الصادر عن وزير التجارة والصناعة المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2020 على جميع الأشخاص الذين قد يجرون معاملات تجارية مع الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاء وتوجيه الوكالات الحكومية ومؤسسات الأعمال للقيام بما يلي:

(أ) تحديث القوائم الراهنة المتعددة أو الأحادية الأطراف للأفراد والكيانات الخاضعين للجزاء من أجل تجنب أي أنشطة تكون خاضعة للجزاء؛

(ب) بذل العناية الواجبة، بما في ذلك التحقق من الأطراف في المعاملات، والتحقق من الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين للسلع التي تجري المتاجرة بها، والتحقق من طرق الشحن ومن صحة ترتيبات السداد، من بين تدابير أخرى، وذلك لضمان توافق تلك المعاملات مع قرارات مجلس الأمن والدول القائمة بفرض الجزاءات؛

(ج) الامتثال لمتطلبات الترخيص المعمول بها الصادرة عن الدول القائمة بفرض الجزاءات.

5 - وضع معايير داخلية لتقييم المخاطر: يشكّل فرض الجزاءات أحد أهم العوامل التي ينظر فيها مكتب الإدارة التجارية الاستراتيجية عند تحديد مستوى المخاطر المرتبط ببلد أو فرد أو كيان ما. وبما أن الأفراد والكيانات الخاضعين لجزاء الأمم المتحدة يُدرجون في القائمة باعتبارهم مستعملين نهائيين خاضعين للحظر، وبالتالي يشكّلون خطرا كبيرا، فإن أي طلب لتصدير سلع استراتيجية سيُرفض تلقائياً.